

الذخيرة

فرع قال اشتريت بدراهم فأذيت دنانير رجعت في الاستحقاق والرد بالعيب بما أذبت من العين بعضه على بعض لأنه الذي تحقق ثمننا ولو دفعت في الدنانير عرضا رجعت بالدنانير لفرط التباين والنقدان جنس واحد في الزكاة ولو استحق العرض من البائع ورجع عليك بالدنانير لأنه ليس ثمننا للسلعة بل صفقة كما لو قبض الدنانير فاشترى بها عرضا قال بن يونس قال ابن حبيب إذا رجع في الدنانير عرضا ثم استحققت السلعة المشتراه رجع بقيمة العرض يوم أخذه إن فات إن استحق العرض المأخوذ بدفع الدنانير على المبتاع حاياه أم لا وقاله مالك وأصحابه والفرق بين استحقاق هذه السلعة والسلعة الأولى أنا نجعل كأنه باع الأولى بمائة فدفع فيها السلعة الثانية فإن كانت تسوي مائة رجع بمائة لا ثمنها وأن كانت تساوي خمسين فلما استحققت رجع بثمنها ومما وهبه لأنها هبة للبيع تنتقض بانتقاضه وأما إن استحققت السلعة الأولى فباستحقاقها بطل ثمنها فلو لم يدفعه لم يكن عليه شيء وإن دفعه أو بعضه رجع بما دفع فإن كانت التي دفع تساوي مائة رجع بها وإن كانت تساوي خمسين فردها إليه أو قيمتها إن فاتت لم يطلبه ولأنهم لم يوفوا لها ثمننا من ثمن الأولى فوجب ردّها إليه أو قيمتها ولو قال مستحق الأولى أنا أجزى البيع وأخذ الثمن من المبتاع كان ذلك له لأنه لم يدفعه فهو باق للمستحق في ذمته ولو قال أخذ الثانية لأنها ثمن سلعتي منع لأنه إنما يصير له إذا أجاز البيع ومن تعدى على ثمن فاشترى به شيئا لم يكن لديه ما اشترى به وإنما له مثله ولو باع عبدا تجارية فأخذ منه في التجارية عشرة دنانير واستحق العبد رجع صاحب التجارية بالعشرة لاستحقاق التجارية التي هي ثمن العبد فيرجع على بائع العبد بثمن التجارية وإن استحققت التجارية رجع بثمنها عشرة فإذا قبضها صار كالعبد فيرجع به أو بقيمته إن فات قال مالك وإذا باع السلعة وأخذ في الدنانير دراهم ثم